فهو يسمى في الزوال وهو الظل الاصلي فاذا اخذ الظل في الزيادة
فقد زالت الشمس لها امامة جبريل عليه السلام فانه صلى
الظهر في اليوم الثاني حين صار ظل كل شيء مثله فان قلت
لما صلى الظهر في اليوم الثاني في الوقت الذي صلى فيه العصر
في اليوم الاول نسخ الاول بالثاني قلت مع امكان التوفيق ايضا
الى النسخ وعاهنا ممكن بان يقال صلى العصر في اليوم الاول
حين زاد على المثل والظهر في اليوم الثاني قبل ان يزيد لكن
قرب منه او يقال المراد من المثل في العصر هو المثل بلا في الزوال
وفي الظهر بني الزوال فلا يكونان في وقت واحد وله قوله
عليه السلام ابردوا بالظهر في الصيف فان شدة الحر من فيح
جهنم اي ادخلوا صلوة الظهر في البرد اي صلوها اذا سكنت الحر
وفيح جهنم شدة حرها وانه الحر في ديارهم حين يصير ظل كل
شيء مثله وقد اختلفت رواية الحديث في الظهر في اليوم الثاني

فروى



فروى انه صلاها حين صار ظل كل شيء مثله وروى حين صار
ظل كل شيء مثليه ذكره في شرح المجمع فتعارضت الاثار فان روايت
صلوته العصر في اليوم الاول حين صار ظل كل شيء مثله تدل على
خروج وقت الظهر وحديث الابراد بالظهر وحديث امامة
جبريل في الظهر في اليوم الثاني كل واحد منهما يدل على عدم خروج
وقت الظهر اما حديث الابراد بالظهر فلما قلنا ان اشد الحر في ديارهم
في هذا الوقت واما حديث الامامة فعلى رواية المثلين فظاهر وكذا
على رواية المثل اذ الظاهر انه لما صلاها في اليوم الثاني في الوقت
الذي كان صلى فيه العصر في اليوم الاول نسخ الاول بالثاني
فلما تعارضت الاثار تبقى ما كان على ما كان ووقت الظهر كان
ثابتا بيقين فلا يزول بالشك ووقت العصر ما كان ثابتا فلا
يدخل بالشك واول وقت العصر اذا خرج وقت الظهر على اختلاف
التخريجين يعني عند ابي حنيفة اذا صار ظل كل شيء مثليه سوى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)